

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

متحدة للعلماء
العالي والعلوم

القرار رقم / ١١٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٩٠ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي رقم ٢٠١٦/٢٠١٥ المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٢٤ و ١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح للطلاب الأول من خريجي المعاهد التقنية، الذي لم يتم قوله في الكلية المقابلة لاختصاصه في الجامعات إذا كان عدد الخريجين أقل من ١٥ طالباً في الاختصاص ومعدله أقل من ٨٥٪، بالتسجيل في برنامج التعليم المفتوح المقابل لاختصاصه مباشرةً دون مفاضلة؛ بشرط ألا يقل معدله عن ٨٠٪.

المادة ٢- يعد هذا القرار نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/١٢٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

